الملخص

إن الأصناف الزراعية الجديدة تحتل مكانة هامة في الحياة البشرية لما تؤدي من وظائف وسد لحاجات المجتمع، وأخذت هذه الأصناف تنتشر شيئاً فشيئًا نتيجة للتطورات التكنولوجية التي طرأت في الآونة الأخيرة، مما دفع الكثير من المستثمرين والمبتكرين إلى العمل على استنباط أصناف جديدة ترفد الاقتصاد وتوفر ثروة للمجتمع ويمنح مستنبطيها حقوقًا عليها، وهذه الحقوق تارة تكون مادية وتتمثل بالحق الاستئثاري للمستنبط يخوله الاستفادة من الصنف الزراعي باستغلاله والحصول على ثماره وأيضاً التنازل عنه للغير بالتصرف به من خلال التراخيص الاختيارية، وقد تكون هذه التراخيص إجبارية مقررة قانوناً لاعتبارات عدّة منها لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن لمالك الصنف النباتي الاعتراض عليها وإنما يلزم بها رغم إرادته مقابل تعويض عادل يدفع إليه، وهذا النوع من التراخيص يمثل قيوداً قانونية وتارة تكون هذه القيود إرادية تتقرر بإرادة مستنبط الصنف الزراعي الجديد، والحق الآخر الذي يتمتع به المستنبط هو الحق الأدبي الذي يكون لصيقآ بشخصيته القانونية ومن ثم يتعذر عليه التصرف به أو النزول عنه، كما لا يرد التقادم على الحق الأدبي للمستنبط الصنف الزراعي ولا يمكن حجزه من قبل الغير نقيض مما هو عليه بالنسبة للحق الاستئثاري وهذه القيود بنوعيها القانونية والإرادية مقررة في ظل الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه الأصناف، وأيضًا مقررة في القوانين المقارنة التي عالجت هذه الأصناف متأثرة بما هو عليه الحال في ظل الاتفاقيات الدولية كون أغلب هذه القوانين جاءت بمرحلة لاحقة لانعقاد هذه الاتفاقيات.

كلمات مفتاحية:
ملكية فكرية ، صنف زراعي ، مستنبط ، حماية قانونية ، ترخيص

Abstract

The new agricultural varieties occupy an important place in human life because of their functions and meet the needs of society, and these varieties are slowly spreading as a result of the recent technological developments, which led many investors and innovators to work on the development of new varieties that provide economy and wealth for society.

These rights are sometimes material and represented by the exclusive right of the breeder to use the agricultural variety by exploiting and obtaining its fruits and also to dispose of it to third parties to dispose of it through consensual licenses. These licenses may be compulsorily imposed for many considerations such as achieving the public interest. Therefore, the owner of the agricultural variety cannot object to it but is obliged to do so against his will in return for fair compensation.

The other right that the cultivar enjoys is the moral right, which is closely affiliated with his legal personality and hence he cannot act or dispose of it. The moral right is not prescribed by the statute of limitations and cannot be reserved by third parties, contrary to that which is the exclusive right.

These restrictions, both legal and voluntary, are prescribed under the international conventions that regulate these categories, and also in the comparative laws that dealt with these categories, influenced by what is the case under international conventions since most of these laws came at a later stage.

Keywords: Intellectual property, agricultural variety, cultivated, legal protection, license.

المبحث الأول/ القيود القانونية المفروضة على إرادة مستنبط الصنف الزراعي الجديد

(الترخيص الإجباري للصنف الزراعي الجديد).

يراد بالترخيص الإجباري هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية أو يقررها القانون لغيره لاستعمال هذا الحق ويتم الترخيص بموجب عقد يضم طرفين أحدهما يطلق عليه مرخص والآخر المرخص له، ومن خلاله يسمح الأول للأخير صلاحية استخدام حق ملكية فكرية معين يملكه المرخص، ويمكن لنا توضيح ذلك من خلال المثال الآتي بأن المرخص يكون مالك لحق ملكية فكرية معين مثل مالك براءة اختراع دواء ما حيث يقوم المرخص بترخيص حق استغلال هذا الدواء مالياً لشركة أدوية مرخص لها، والأمر لم يقف عند هذا الحد فقد يكون من له الحق في استغلال براءة الاختراع مرخص له بموجب عقد الترخيص ويقوم هو الآخر بمنح حق الاستغلال براءة لمرخص له آخر وبذلك يكون طرفا عقد الترخيص مرخصاً لهما ويمكن تشبيهها بالتعاقد من الباطن فهي ترخيص من الباطن[١].

عليه سوف نستعرض الترخيص القانوني أي الإجباري من خلال تسليط الضوء على حالاته وشروطه وذلك في ظل موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع فضلاً عن موقف القوانين محل المقارنة.

المطلب الأول / حالات الترخيص الإجباري

نستهل موضوع التراخيص القانونية من خلال موقف اتفاقية اليوبوف(UPOV) الدولية، حيث أنها حددت وعلى سبيل الحصر الحالات التي ترد على حق مربي النباتات وكان ذلك في ظل الفقرة الأولى من المادة (١٥) منها وتحديدا بالتعديل الأخير لسنة ١٩٩١ وهذه الحالات تحدث دون الحاجة للحصول على ترخيص أو موافقة من قبل مربي النبات والتي تنص على الآتي (الأعمال التي تتم لأغراض غير تجارية أي شخصية وكذلك الأعمال التي تتم على سبيل التجربة والأعمال التي

تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة مالم يكن الصنف المستنبط مشتقاً أساساً من الصنف المتمتع بالحماية في مفهوم الاتفاقية ومن ثم يحق أن يستنبط صنفاً نباتياً جديداً من الصنف المتمتع بالحماية أن يقوم بممارسة الأعمال الواردة ذكرها في المادة (١٤) من الاتفاقية الفقرة الأولى وهي الإنتاج أو الإكثار أو التكييف لأغراض إكثار العرض للبيع أو البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق) و تعديل الاتفاقية لعام ١٩٧٨ يشبه موقف التعديل الأخير ويفترقان بنقطة واحدة وهي التعديل ١٩٧٨ يمنع تسويق الصنف الجديد المشتق من الصنف الأصلي المتمتع بالحماية[٢].

وبهذا تتبين ملامح تلك القيود من خلال الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض غير تجارية إذ يسمح للمزارع في هذه الحالة إعادة استخدام البذور المحمية شريطة أن تكون لاحتياجاته الشخصية، وتشمل أيضاً الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة عندما يتم استخدام الصنف المحمي في إطار التجارب والبحوث العلمية، وأخيراً الأعمال التي يتم القيام بها بهدف استحداث أصناف نباتية جديدة[٣].

وألزمت الاتفاقية المذكورة آنفاً الدول الأعضاء بضرورة تضمين تشريعاتها الوطنية تلك الأحكام مما يعني مجرد دخول تلك الدول أعضاء في الاتفاقية فإنها تصبح ملزمة بمراعاة تلك الأحكام، ومما تجدر الإشارة إليه إن الحظر الوارد في المادة(١٥) من الاتفاقية وبالفقرة الأولى ليست حظراً مطلقاً بل يجب على الدول عندما تستخدم هذا الترخيص المفترض والمقرر قانوناً أن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي محل الحماية وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي كرست هذا القيد وأكدته لأجل صيانة الحق الاستئثاري للمربي[٤].

كما يجب أن يلاحظ بأن موقف اتفاقية اليوبوف الدولية من الترخيص الإجباري الفارق الجوهري ما بين الاتفاقية لسنة ١٩٧٨ واتفاقية ١٩٩١، حيث أن الأولى قد خرجت حق التسويق من مضمار التراخيص الإجبارية عكس الأخيرة التي وسعت من

نطاق التراخيص القانونية فشملت تسويق الصنف الزراعي الجديد ضمن نطاق الترخيص الإجباري حيث يحق للغير استغلاله دون حاجة الحصول على موافقة مستنبط الصنف النباتي.

إلا أنه يجب ملاحظة مسألة مهمة حيث أن الاتفاقية قد أوردت شرطين لابد من مراعاتهما لكي يتم تقرير الترخيص الإجباري وتم التأكيد عليهما طبقاً لأحكام المادة (١٧) وتحديداً الفقرات (١،٢) منها حيث اشترطت أن يقتصر منح الترخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وكذلك أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل، فضلاً عن استنفاذ حق المربي الصنف النباتي فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي والأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي التي باعها أو سوقها بأي شكل من الأشكال سواء بنفسه أو بموافقته[٥].

لأجل اكتمال موقف الاتفاقيات الدولية من الضروري استعراض موقف اتفاقية التريبس الدولية من التراخيص الإجبارية، الذي عُرف بأنه تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها طبقاً لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة خاصة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص[٦].

وإن اتفاقية تريبس الدولية وإن لم تُعرف التراخيص الإجبارية صراحة في نصوصها إلا أنها قد أحالت بتعريفها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٩٦٧ وبالتحديد المادة الخامسة منها ونصت على أن الجزاء المترتب على تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري، فمن حق كل دولة من دول الاتحاد أن تفرض هذا الجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة ويعد تعسفاً منه في استعمال حقه[٧].

وأن اتفاقية التريبس الدولية قد أجازت فرض تراخيص إجبارية وذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة وأحالت في تحديدها إلى المادة الخامسة من اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٩٨٣، وذلك بدلالة المادة الأولى من اتفاقية التريبس التي أوردت الإحالة للمواد من (١-١٢) من اتفاقية باريس للملكية الصناعية وبالرجوع لنص المادة الخامسة من الاتفاقية الأخيرة فإنها أشارت في الفقرات (٢،٣،٤،٥) منها على أن لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقتضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم استغلال مثلاً، حيث نصت على:

٢- المادة٥/أ/٣: لا يجوز النص على سقوط براءة في حالة إذا ما كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن يكفي تدارك التعسف المشار إليه ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول، ويتبين من النص المذكور أنه جعل من الترخيص الإجباري جزاء احتياطيا يترتب على التعسف في استغلال الحق وليس جزاءً أصلياً إلا أنه بعد تعديل اتفاقية ستوكهولم أصبح جزاءً أصليا لعدم الاستغلال.

٣- المادة ٥/أ/٤: لا يجوز طلب الترخيص الإجباري استناداً إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثارياً كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك على شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو محل تجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

كما يلاحظ على هذه الفقرة تقريرها فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تقرير الترخيص الإجباري وإن كان ضمن حد معين، حيث أنها وضعت فترة يتعذر معها منح تراخيص إجبارية لعدم الاستغلال أو كفايته وهي قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ

الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول يؤخذ بالاعتبار أولاً، وهذا الرجوع للأصل يقتصر فقط على عدم الاستغلال أو كفايته[٨]. ولم تقف اتفاقية التريبس عند هذا الحد بل أكدت في المادة (٣١) على التراخيص الإجبارية ولكن بعنوان الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ويرمي هذا النص إلى اتخاذ موقف ينسجم مع الأيدلوجية التي تبنتها الاتفاقية والقائمة على فكرة تسلط الدول الكبرى على الدول الصغرى[٩].

وبهذا يتضح إن اتفاقية تريبس الدولية جوزت الترخيص الإجباري بالنسبة لبراءة الإختراع فضلاً عن الترخيص الاختياري[١٠].

المطلب الثاني/ شروط الترخيص الإجباري

وأن لهذه القيود شروطاً لابد من استيفاءها، فلا يصح أن يكون القيد مطلقاً ويمكن إيجاز تلك الشروط بالآتي: أن يرفض مالك البراءة أو صاحب الحق في الاختراع منح الترخيص للغير، في حالة الطوارئ والظروف الملحة جداً كالزلازل والحروب وانتشار الأمراض المعدية أو للمنفعة العامة غير التجارية كالاختراعات العسكرية، إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة، الاستخدام غير التجاري، المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو تحقيق المصلحة العامة وحماية البيئة، وبوجه عام يجب أن تكون محدودة، ويجب ألا تتعارض على نحو معقول مع الاستغلال العادي للبراءة، ويجب ألا تخل على نحو معقول بالمصالح المشروعة[١١]. وأن المادة (٣٠) صرحت بتلك الاستثناءات وهي الأعمال لأغراض خاصة وعلى نطاق أو لغرض غير تجاري، استخدام الاختراع لأغراض التعليم والبحث العلمي، إجراء التجارب على الاختراع للتجارب أو للتحسين، إعداد الأدوية حسب الوصفات الفردية، استخدام الاختراع من قبل الغير حسن النية قبل تاريخ طلب البراءة، استيراد المنتج المبرأ الذي يتم تسويقه في بلد آخر بموافقة صاحب البراءة، إجراء التجارب لغرض الحصول على الموافقة القانونية

بقصد تسويق المنتج بعد انتهاء مدة براءة الاختراع، وهذه الاستثناءات متفقة تماما مع متطلبات اتفاقية التريبس الدولية ومراعية للسياسات التكنولوجية وخاصة استثناء التجريب والمعروف باستثناء الواردات الموازنة والقيود على الحقوق المطلقة في حالات الاستخدام المسبق والاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة(١٢). يُفهم مما تقدم إن الاتفاقية ترمي من خلال هذه الشروط إلى تحقيق موازنة بين المصالح الشخصية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في براءات الاختراع والذين ينتمون إلى الدول مترامية الأطراف وبين المصالح الجماعية للمجتمعات النامية.

ويلاحظ تكريس اتفاقية التريبس الدولية للتراخيص الإجبارية من خلال مصطلح الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ويراد بهذا لأجل تمييز هذه العبارة عن عبارة الاستخدامات المسموح بها والمشارة إليها بموجب المادة (٣٠) منها(١٣).

ومن المفيد الإشارة إلى موقف القوانين محل المقارنة وبالبدء نتطرق لموقف القانون المصري من التراخيص القانونية (الإجبارية)، ويمكننا تعريف الترخيص الإجباري بأنه قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، كما يعرف أيضاً بأنه نزع حق استغلال الاختراع جبراً على المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون وتمكن المرخص له من استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها ويكون هذا الترخيص وفق حالات تحددها القوانين وفقا لمبررات لابد من توافرها(١٤).

وعُرف أيضاُ بأنه كل موقف يحصل فيه مالك البراءة مقابل مالي جزاء التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع(١٥).

ويمكن لنا أن نعرض تعريفاً للتراخيص الإجبارية كونها تشكل قيداً على حقوق مستنبط الصنف الزراعي، وتُعرف بأنها قيام الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها بإرغام

مستنبط الصنف الزراعي الجديد على منح رخصة حق الاستغلال لذلك الصنف للغير وفق حالات محددة وأسباب خاصة لكي لا يتعسف الغير في استعمال حقه.

ويمكن حصر الأسباب في زاوية ضيقة منعاً للتعسف وحصرها بمقتضيات المصلحة العامة وتقاعس مستنبط الصنف الزراعي الجديد عن استغلال حقه أو تراخيه وكذلك امتناعه عن منح حق الاستغلال للغير مع توقفه عن الاستغلال.

فقد أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الحالات التي لا تُعد اعتداء على الحق الاستئثاري للمربي وهي الآتي: الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي ويراد بالإكثار الشخصي إن يحتفظ المزارع بشيء من البذور المتبقية من زراعة الصنف النباتي الجديد بهدف استخدامها كتقاوي لإعادة زراعتها من قبل المزارع على أرض أخرى في حيازته الخاصة وتكمن الغاية من إخراج هذين النوعين من نطاق الحق الاستئثاري كون أن قيام المزارع بهما لا يمثل استغلالاً تجارياً لذا خرجهما ولم يستلزم فيهم موافقة المربي الكتابية، وتضم أيضاً الأنشطة المتصلة بالتجارة ولأغراض البحث العلمي وتشمل الاستخدامات المتعلقة بالتجارب والبحث العلمي كونها تتصف بالصفة العلمية والبحثية وتخرج من نطاق الأغراض التجارية ومن ثم لا تشكل هذه الأعمال خطراً وضيراً على الحقوق الاستشارية للمربي، وأخيرا تضم أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف نباتية جديدة[١٦].

وقد أوردت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكة الفكرية المصري والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، أسباب عديدة لتقرير الترخيص الإجباري والتي أوردتها على سبيل الحصر لا المثال لأن الترخيص الإجباري يشكل حرمان صاحب الحق من ممارسة امتيازاته وسلطاته وهذه الأسباب تارة تتعلق بالمصلحة العامة أو امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته أو امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي وذلك بدلالة البندين (ب، ج) من

المادة(١٧٥) من اللائحة التنفيذية، تارة أخرى يتعلق برفض المربي منح حق استغلال الصنف المحمي للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه وأخيرا قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس[١٧]. ويُعد المشرع المصري هو الأبرز في سرد هذه الأسباب بينما باقي القوانين محل المقارنة تورد سبباً واحداً أو سببين فقط.

ويمكننا أن نستعرض الموجبات الأساسية التي دفعت المشرع إلى تقرير وتكريس الترخيص الإجباري ويقف في مقدمتها عدم استغلال البراءة أو استغلالها على نحو غير كاف، ويفهم من التبرير الأول عدم استغلال مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر أو قام بعملية الاستغلال إلا أنه لم يستغله بشكل كاف وإنما على قدر محدود جداً لا ينسجم ومقدار المنفعة المرجوة من الاختراع موضوع البراءة وكان ذلك خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ منحه البراءة أو شهادة المنفعة، وهنالك مبرر آخر دفع المشرع لتقرير الترخيص الإجباري وهو إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة للدولة كون أن الاختراع يتعلق بصنف نباتي يدرُ ربحاً للدولة، وبهذا إذا ما توافرت هذه المبررات فإن المشرع سوف يقرر الترخيص الإجباري كوجه من أوجه توظيف الأموال بشكل ينسجم والسياسة العامة للدولة وما ترافقه من ضرورات التي تبرر تقرير التراخيص[١٨].

ويتسع نطاق الخروج على نطاق الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف الزراعي في ظل موقف القانون المصري، وهذه المرة في ظل قانون براءات الاختراع المصري وتحديداً المادة (٣٠) منه عندما أشارت صراحة للترخيص الإجباري وتكون حالاته بصور عدة منها إذا لم يُستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، وأيضاً عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافياً يتفق وحاجة البلاد ويشمل أيضاً توقفه عن الاستغلال لمدة سنتين على الأقل هنا ينهض دور السلطة المختصة بنزع البراءة ومنح ترخيصها للغير ولا سيما رفض صاحبها عن منح ترخيص اختياري

للغير، ويشترط لمن يُمنح الترخيص الإجباري أن يكون قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويقوم بتعويض صاحب البراءة تعويضاً مناسباً[١٩].

أما عن موقف القانون الجزائري من القيود القانونية التي ترد على الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف الزراعي الجديد، فإن قانون براءات الاختراع رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣، تطرق للرخص الإجبارية ومكّن أي شخص وفي أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ إيداع الاختراع أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها أن يستحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله. والمشرع الجزائري هو الآخر عزز موقفه من الترخيص الإجباري بضرورة توافر جملة من الشروط لكي يبرره ومنها وجود عيب حقيقي في استغلال الاختراع من بعد فحصه وتأكد منه أو نقص حاد في استغلال الاختراع ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال والمعيار المتبع في تقرير ذلك مرده المقاييس والأعراف المتبعة عادة، ويضرب المشرع فرضاً لا يبرر الترخيص الإجباري وهو استيراد المنتوج، وتقرر الرخصة الإجبارية لمقتضيات المصلحة العامة بأي وقت ومهما كان الظرف ويكون وفق كيفية تحدد عن طريق التنظيم[٢٠].

من خلال ما تقدم يبدو تماثل موقف القانون الجزائري مع الاتفاقيات الدولية والقانون المصري ونقاط التماثل تكون من خلال المدة اللازمة للنهوض بتقرير الترخيص الإجباري وكذلك حالات الترخيص الإجباري وشروطه وأحكامه.

ومن المفيد الإشارة إلى مبررات تقرير الترخيص الإجباري، وتظهر السمة الغالبة للترخيص الإجباري من خلال تعسف صاحب الحق في البراءة في استعمال حقه الاستئثاري ويكون على أوجه عدة، منها عدم استغلال البراءة أو الاستغلال غير كافي لسد حاجة السوق، وأيضاً رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بالاستغلال فضلاً عن الممارسات غير التنافسية كالمبالغة في أسعار البيع وأخيرا التوقف عن استغلال براءة الاختراع[٢١].

المطلب الثالث/ أنواع الترخيص الإجباري

يمكن لنا أن نستعرض أنواعاً للترخيص الإجباري وهي: هنالك ترخيص إداري ويظهر من خلال لجوء الإدارة إلى إصدار قرار تبيح فيه استغلال الاختراع لأغراض المصلحة الوطنية المباشرة أي لأغراض غير تجارية، وتارة يكون ترخيصاً قضائياً من خلاله يصدر قرار قضائي من المحكمة تمنح بموجبه ترخيصاً إجبارياً عند امتناع المخترع أو خلفه القانوني عن استغلال الاختراع حيث إذا ما ثبت للمحكمة توافر شروط الترخيص الإجباري تصدر قرارها محددة فيه شروط منحه، وتارة أخرى يكون ترخيصاً مرتبطاً وتقوم إدارة براءات الاختراع منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً يعطيه حق استغلال اختراع آخر سابق لاختراعه إذا ما كان لاستغلال الاختراع الجديد أهمية كبيرة للصناعة القومية(٢٢).

وتكمن الآثار المترتبة على منح الترخيص الإجباري بعد تقيد قرارها في سجل البراءات مقابل دفع الرسوم مايلي يحدد مبلغاً للتعويض ويجب أن يكون مناسباً للقيمة الاقتصادية للرخصة الإجبارية، كما وتُعد الرخصة الإجبارية غير استئثارية مما يجعلها وسيلة للزيادة في حجم المنافسة بحيث يكون الهدف الرئيسي من الرخصة الإجبارية تزويد السوق الوطنية، وأيضاً يمكن للمرخص له التنازل عن الرخصة الإجبارية شريطة ألا يتم ذلك إلا مع المؤسسة أو المحل التجاري الذي تستغل فيه وذلك بعد موافقة المعهد(٢٣).

أما بخصوص موقف القانون الأمريكي من القيود القانونية التي ترد على حقوق المستنبط، وفي ظل قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ١٩٧٠المعدل، فإنه قد تضمن استثناءين الأول يتعلق بأغراض البحث العلمي وذلك بغية مساعدة الباحثين في إنجاز ما يقومون به من بحوث علمية والآخر يتعلق بالمزارعين حيث يسمح لهم باستخدام مواد الإكثار في أراضيهم لأجل إعادة زراعتها في أرض أخرى، ويلاحظ أن امتياز الباحثين أضيق من الناحية التجارية حيث يسمح بالاستعمال والإكثار الشخصي

للصنف المحمي لأغراض البحث والسبب وراء ذلك كون أن المردود المادي من المبيعات لمراكز البحث غير هامة[٢٤].

ولم يعترف قانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية بالتراخيص الإجبارية إلا أنه وبصدور قانون العقود اعترف بالتراخيص الإجبارية، وإذا كان القانون الأمريكي كقاعدة عامة لا يعترف بالتراخيص الإجبارية فإنه يسمح بها في إطار بعض القوانين التي تتعلق بالأمن القومي أو الصحة العامة أو البيئة، فعلى سبيل المثال قانون الهواء النظيف وتحديداً القسم (٣٠٠) منه حدد آلية لمنح التراخيص بالبراءة عندما باءت بالفشل محاولات الحصول على تراخيص اختيارية من مالك البراءة لقاء تعويض عادل[٢٥].

ويورد قانون العقود الأمريكي شروطاً للتراخيص الإجبارية ، منها ضرورة تجنب إضافة حاشية للرخصة أي يجب تلافي الأحكام القانونية التي تضيف الغموض وعدم اليقين ويجب جعل كل جملة واضحة في عقد الترخيص ومفهومة أو موجزة ويجب أخيراً تسمية أجزاء الرخصة ومعظم تلك المطالب يمليها قانون العقود أي أنها تطبق على كل تراخيص التكنولوجيا الحيوية[٢٦].

أما عن موقف المشرع العراقي من القيود الواردة على الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف الزراعي وأعني بالقول التراخيص الإجبارية، فإن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠المعدل، وتحديداً المادة (١٥) من الفصل الثالث (رابعاً) نصت على أنه لا يشمل حق المستنبط ما يلي (الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى) تُكرس هذه المادة القيود التي ترد على حق المستنبط والتي لا تحتاج إلى موافقته بل يُمكن للغير القيام بها دون حاجة إلى موافقة مستنبط الصنف الزراعي.

من الضروري أن نتطرق لقضية ما وهي أن المشرع العراقي في ظل هذا القانون قد ضيق من نطاق الأعمال التي تخرج من حق المستنبط إلى أضيق حد حيث أنه في

المادة (١٥) منع المزارعين من أن يستغلوا في أراضيهم لأغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه جراء قيامهم بزراعة أي صنف محمي أو أي صنف مما هو مذكور في البندين ١ و٢ من الفقرة (ت) من المادة (١٤) من هذا الفصل، وبهذا نلاحظ خروج المشرع العراقي في موقفه عن موقف القوانين محل المقارنة حيث أنها أجازت للمزارعين استخدام المواد الزراعية المتحصلة من زراعة الصنف الزراعي الجديد على أراضيهم في أرض أخرى وعند الرجوع للغاية التي دفعت القوانين محل المقارنة إلى منح المزارعين هذا الحق فإنها تكمن في أن المزارعين لم يرموا إلى استغلال الصنف الزراعي استغلالاً تجارياً ويحاولون الحصول على الأرباح بل غايتهم الاستخدام الشخصي لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يمنح المزارعين هذا الحق أسوة بما عملت به القوانين الأخرى والاتفاقيات الدولية.

لم يقف المشرع العراقي عند هذا الحد بل أخذ منحى آخر حيث أنه في المادة (١٦) من هذا القانون قد أخرج أعمالاً أخرى ونص على القول(لا يشمل حق المستنبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف آخر مما هو مذكور في الفقرة (ت) من المادة (١٤) من هذا الفصل أو بمواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في العراق إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي: تكاثر إضافي للصنف المحمي، أو تصدير مواد الصنف التي يسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف مالم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

لو انتقلنا إلى موقف المشرع العراقي في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، فإنه بالرجوع لأحكام المادة (١٢) منه نجد أنها نصت على (لا يشمل حق المستنبط:

أولاً – الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الشركات من القطاع العام أو القطاع الخاص ودوائر الدولة لأغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من أجل استنباط أصناف أو هجين جديدة أخرى.

ثانياً– الأعمال التي تخص مواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف أو مواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في العراق إلا إذا انطوت تلك الأعمال عل الآتي: تكاثر إضافي للصنف المحمي، أو تصدير مواد الصنف التي يسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف مالم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك).

ومن خلال ما ذُكر يتبين لنا وجود مآخذ عدة على موقف المشرع العراقي منها الاقتباس المباشر أي النقل الحرفي من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية وتحديدا الفصل الثالث الخاص بالأصناف النباتية حيث أنه لم يعمل أي تحوير على المواد الملغية من ذلك القانون بصدور قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة الحالي أسوة بما فعلته القوانين الأخرى حيث أنها منحت مساحة واسعة لتنظيم الأصناف الزراعية الجديدة وإنما عمل على إدخال تعديلات جداً ضئيلة لم تكن بالمستوى المطلوب، كما يؤخذ عليه أيضاً رغم طول المدة الزمنية بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١٣ إلا أن المشرع العراقي أبقى على هذا القانون بشكله المقتضب جداً ولم يلتفت لما ذكر في الأسباب الموجبة لهذا القانون والتي من خلالها حاول المشرع العراقي مواكبة التطور ومحاولة تحسين النبات بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية حيث أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار تلك الأسباب عند كتابة أحكام هذا القانون، أضف إلى ذلك خلو القانون الحالي من الإشارة صراحة لتعريف الترخيص الإجباري كما افتقر إلى ذكر موضوع الشروط الواجب توافرها لكي يمنح الترخيص الإجباري وألا يفهم من ذلك إن

المشرع العراقي قد أخذ بالترخيص المطلق الذي يُمنح في جميع الأحوال دون النظر لتوافر شروطه.

ومما يؤيد ما تم الإشارة إليه سابقاً وخلو القانون الحالي من الإشارة إلى الترخيص الإجباري في الأصناف الزراعية وأقتصار الأمر على الترخيص الاختياري هو ما أشارت إليه الدكتورة هالة أحمد الجليلي بأنه المشرع العراقي قد اقتصر على النص على الترخيص الإجباري في براءات الاختراع ولم يشر إليه في الأصناف النباتية وتشير بالقول أن ذلك يعني اختيارية الترخيص كونه يخضع لإرادة المالك والترخيص الإجباري استثناء من الأصل والاستثناء لا يجوز التوسع فيه[٢٧].

وبهذا انهينا التطرق إلى القيود التي ترد على حقوق مستنبط الصنف الزراعي الجديد والتي يطلق عليها بالتراخيص الإجبارية.

المبحث الثاني/ القيود الإرادية المقررة على إرادة مستنبط الصنف الزراعي الجديد

(التراخيص الاختيارية)

قبل التطرق لموقف القوانين محل المقارنة والاتفاقيات الدولية من الترخيص الاختياري تجدر الإشارة إلى أن نشير لموقف الفقه من طبيعة وموجبات الترخيص الاختياري، لقد حاول جانب من الفقه الوقوف على طبيعة عقد الترخيص الاختياري لمعرفة طبيعته، فالبعض من الفقهاء شبهه بحق الانتفاع بزعم أن الطرفين في الحقين يتمتعون باستغلال الشيء في حين تبقى الملكية في يد صاحبها إلا أن هذا الرأي محل نظر للانتقادات التي وجهت إليه منها أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع بينما حق الترخيص لا ينتهي بوفاة المرخص له بل ينتقل إلى الورثة وأيضاً ينتقد أنه لا يمكن للمرخص له أن يتنازل عن مباشرة حق الاستغلال إلا بموافقة المرخص لأن عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي بينما في حق الانتفاع بإمكان المنتفع أن يتنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر. ورأي آخر يعده عقداً من نوع خاص وهو شبيه

بعقد الشركة كونه يضم روابط إيجابية ما بين المرخص والمرخص له شأنه في ذلك شأن الشركاء فضلاً عن التداخل بين التزامات الطرفين، والرأي الأخير وهو المرجح يعتبره عقد إيجار لأنه بمثابة تنازل صاحب الحق عن حق الاستغلال بحقوق الملكية الصناعية إلى المرخص له وبالتالي فإن عقد الترخيص ما هو إلا نوع من أنواع عقد الإيجار لما للعقدين من عناصر متشابهة كالتزامات الطرفين في كلا العقدين مثلا يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المأجور وكذلك فإن يلتزم المرخص بموجب عقد الترخيص بأن يمكن المرخص له من الانتفاع بالشيء محل الترخيص وفي الوقت ذاته يلتزم كل من المرخص له والمستأجر بدفع الأجرة المحددة في العقد ويشتركان أيضاً في حقهم في طلب الفسخ في حالة الإخلال بالتزامات أحد الطرفين[٢٨].

يُمكن تعريف الترخيص الاختياري بأنه عقد يخول بمقتضاه المرخص له حقاً شخصياً في استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم[٢٩]. وأيضاً يراد بالترخيص الاختياري العقد الذي يتم بين الطرفين يمنح بمقتضاه صاحب الحق وهو المرخص إذناً إلى شخص آخر وهو المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر، وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه إلى المرخص له مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي[٣٠]. ويتصف عقد التراخيص الاختيارية بالعديد من الخصائص منها بأنه عقد من عقود المعاوضة وعقد مستمر وأيضاً قائم على أساس الاعتبار الشخصي[٣١]. كما يتصف بكونه عقداً رضائياً والذي يتم بمجرد توافق الإيجاب مع القبول دون الحاجة إلى اتباع شكلية معينة ومن ثم يحتج على الغير بالترخيص الاختياري بالاستغلال دون حاجة إلى التسجيل أو أي إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده ويكون الترخيص بالاستغلال لشخص واحد أو عدة أشخاص[٣٢].

المطلب الأول/القيود الإرادية المقررة على إرادة مستنبط الصنف الزراعي في ظل الاتفاقيات الدولية

نتطرق في بداية الأمر لموقف اتفاقية اليوبوف الدولية من التراخيص الاختيارية، حيث أنها نصت في المادة الخامسة من اتفاقية اليوبوف الدولية على حظر الغير من القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة إنتاج المواد الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية، ولا يجوز عرض هذه المواد للبيع وتسويقها بدون ترخيص من المربي(٣٣).

ومن خلال المادة الخامسة التي حظرت على الغير القيام بالأعمال المذكورة دون ترخيص من المربي، فإنه وبمفهوم المخالفة يجوز للغير القيام بها إذا حصل على ترخيص من المربي ويبين أيضاً إمكانية المربي إجراء الترخيص التعاقدي مع الغير للقيام بالأعمال سالفة الذكر ومن خلال هذا الترخيص يمكنهم الاتفاق على جميع شروط الترخيص من مدة وأحكام والتزامات وحقوق للطرفين وحالات انقضاء الترخيص التعاقدي وإمكانية الغير بالنزول عن حق استغلال الصنف المحمي إلى الآخرين وهذا ما يعرف بالترخيص من الباطن مع بيان علاقة المتنازل له مع المستنبط وإيضاح الرابطة القانونية بينهما، كما يظهر منها إمكانية الغير القيام بتلك الأعمال متى ما كان الغرض من القيام بها لغير الأغراض التجارية لذا جوزت وكرست حقوق المزارعين.

أما بخصوص موقف اتفاقية التريبس الدولية من القيود الإرادية التي ترد على حقوق مستنبط الصنف الزراعي وما تعرف بالترخيص الاختياري، فإنه ذكرنا بأن اتفاقية التريبس الدولية ترتبط بحقوق الملكية الفكرية بكافة صورها ليس فقط الأصناف النباتية وإنما تضم سبع فئات من الملكية الفكرية من ضمنها براءة الاختراع التي تمنح لمستنبط الصنف الزراعي وتتم حمايته عن طريق تلك البراءة، وبالرجوع للمادة الأولى منها فقد أحالت بعض الموضوعات إلى اتفاقيات دولية أُخرى منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والإحالة تنصب على المواد من(١ إلى ١٢) من الاتفاقية الأخيرة، وبالرجوع

لأحكام المادة السادسة (رابعاً) فإنها قد أشارت إلى الترخيص الاختياري عن العلامة التجارية بنصها على (١- إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقاً لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء من المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استئثارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها. ٢- لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأنه يعتبر صحيحاً التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية).

تُبين المادة أعلاه إمكانية التنازل عن العلامة التجارية أو المحل التجاري إلى الغير أو جزء منهما وبينت بأن التنازل لا يكون صحيحا إلا إذا اقترن بانتقال ملكية المشروع أو العلامة أو جزء منهما. كذلك فإن اتفاقية تريبس قد أوردت ذكر للتراخيص الاختيارية من خلال نص المادة (٢٨) الفقرة الثانية منها أجازت لصاحب براءة الاختراع التنازل عنها للغير أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص. رغم الإشارة الصريحة للترخيص الاختياري إلا أنها تبقى قاصرة عن الإحاطة بجميع أوجه الترخيص الاختياري من تعريف وخصائص وأحكام وشروط وحالاته، كما وأنها لم تُبينه في ثنايا الاتفاقية بل أحالته إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٩٨٣، وهذا دليل يشير إلى أن الاتفاقية لم تعط تلك الأهمية للتراخيص الاختيارية فضلاً عن اتسامها بالعمومية والشمولية لجميع فئات الملكية الفكرية كان من المفترض أن تورد تعريفاً للتراخيص أو تُبين حكماً له.

المطلب الثاني/القيود الإرادية المقررة على إرادة مستنبط الصنف الزراعي في ظل القوانين المقارنة

ننتقل للتطرق لموقف القوانين محل المقارنة من القيود الإرادية التي ترد على حقوق مستنبط الصنف الزراعي الجديد أو ما تسمى بالتراخيص الاختيارية. نستعرض في بداية الأمر موقف القانون المصري وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ المعدل، وقد أشار إلى الترخيص الاختياري من خلال ورود عبارات تفيد بمعنى الترخيص الاختياري، إذ أن مربي الصنف النباتي المهندس وراثياً إذا ما قام بطرح مواد الصنف للتداول خارج جمهورية مصر العربية فهذا الطرح يسمح للغير الحق في تداول الصنف المحمي طالما أن الطرح كان بموافقة المربي، وعبرت عن ذلك المادة(١٩٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ونصت (تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية، ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات)، ويراد بمفردة الإستنفاد الدولي في مجالات حقوق الملكية الفكرية سقوط الحق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات المشمولة بالحماية إذا تم تسويقها في أي دولة من الدول سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص بذلك.

ويبرز الترخيص الاختياري من خلال استعراض محتوياته وما يتضمنه من سلطات، ومن ثم يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير سواء أكان ذلك بمقابل أو بدونه ويحصل التنازل عن البراءة بكاملها ويترتب عليها انتقال جميع الحقوق المالية إلى المتنازل إليه، ألا أنه قد يقتصر الأمر على ترتيب حق عيني مثل حق الانتفاع على البراءة دون أن يصل لسلطة التصرف به ويصبح مالك البراءة له حق ملكيتها إلا أن سلطتي الاستعمال والاستغلال تنتقل للمنتفع من البراءة أو يرخص للغير استغلالها

لمدة معينة أو في عوض معين ينقضي فيها هذا الترخيص بانتهاء المدة أو تحقيق الغرض منه[٣٤].

وتتجلى مظاهر الترخيص الاختياري أكثر من خلال السماح للغير من قبل المربي بإنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد مواد الإكثار ومن ثم فإن المربي يملك الحماية القانونية الكافية بمجرد منحه شهادة الحماية، وبهذا لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق القيام بتصرف أو ببيع مواد الصنف الزراعي[٣٥].

والترخيص قد يكون شاملاً وذلك عندما يستأثر المرخص له بحق الاختراع المرخص به، ومن ثم لا يجوز للمرخص ولا للغير استغلال الشيء إلا أن ذلك لا يمنع المرخص من الاحتفاظ بملكية الاختراع المرخص به ويفقد فقط حقه في استغلاله نظراً لوجود هذا القيد أي عقد الترخيص، وتارة أخرى يكون الترخيص غير شامل أو مقيد وذلك عندما لا ينفرد المرخص له بالانتفاع واستغلال الاختراع بل يشترك معه المرخص وفي هذه الحالة يكون بإمكان المرخص أن يمنح ترخيصاً للغير ويحتفظ لنفسه أو لغيره الحق في استغلاله وهنا تحدث حالة من الاشتراك التي تسمح للغير أن ينتفع بالاختراع مع المرخص له[٣٦].

أما بالنسبة لموقف القانون الجزائري فإن الأمر يستلزم أن نشير إلى تعريف الترخيص الاختياري، لم يعرف المشرع الجزائري في التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بما فيها تشريعات ٢٠٠٣، إلا أن المشرع الجزائري في قانون البذور والشتائل وحماية حيازة النبات قد أشار إلى آلية استغلال الصنف النباتي وبالتحديد المادة (٤٠) منه قد نصت على ذلك بالقول (يمكن الصنف الذي منح الحماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة (١٩) أعلاه والمعرف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف). ومن ذلك يتضح أن بإمكان مربي الصنف أن ينقل ملكية الصنف بعوض أو

بغير عوض سواء أكان النقل كاملاً أو جزئياً كحق إنتاج الصنف صناعياً أو حق بيع المنتجات وقد يكون التنازل عن الصنف على سبيل التمليك أم على سبيل الانتفاع[٣٧].

وننتقل لبيان موقف القانون الأمريكي من الترخيص الاختياري، وأيضاً في ظل قانون العقود الأمريكي يُكرس الترخيص الاختياري وهذه تُعد ميزة للترخيص الاختياري من خلال بيع الملكية الفكرية وإن المخترع يستطيع الترخيص باستخدام الاختراع فيستطيع المخترع التعاقد على بعض الحقوق ويحتفظ بحقوق أُخرى، ويُمكن عرض مثال على ذلك فإن المخترع يستطيع ترخيص حق استخدام الاختراع باستثناء الاحتفاظ بحق استخدام الاختراع في أغراض غير تجارية وهذا الحق الذي يحتفظ به المخترع يمكنه من مواصلة حقوقه وهو شائع جداً في اتفاقيات التراخيص، وثمة مثال إضافي على ترخيص جزء من الملكية الفكرية يتمثل في الترخيص من الباطن فالشخص الذي يرخص الاختراع(المرخص له) يحصل على حق السماح للآخرين بممارسة أو فعل تلك الأشياء (الاستعمال، الصنع، البيع) المتاحة للمرخص له[٣٨].

وأخيراً نتناول موقف القانون العراقي من التراخيص الاختيارية، وكالسابق نتطرق لموقف كل من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، ففي ظل قانون براءات الاختراع فإن المادة (١٤) منه قد أشارت في فقراتها (أ، ب) إلى الترخيص الاختياري بقولها (أ- يكون للمستنبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إن لم يحصل على موافقته القيام بالأعمال التالية فيما يتعلق بمواد الإكثار من الصنف المحمي: الإنتاج أو التوالد أي الإكثار التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو البيع، التسويق والتصدير والاستيراد والتخزين لأي من الأغراض المتقدمة، ب- يستلزم الحصول على موافقة المستنبط للقيام بالتصرفات المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة بخصوص المنتجات التي تم حصادها أو قطفها، بما في ذلك

النباتات الكاملة وأجزاء النباتات التي تم الحصول عليها من طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي مالم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمادة التكاثر المذكورة).

يتبين من هذه المادة أن المشرع العراقي أخذ بالتراخيص الاختيارية عندما أجاز للمستنبط السماح للغير القيام بالأعمال التي تشكل بالوضع الطبيعي قبل صدور موافقته اعتداء على حقوقه وتشكل مساساً مباشراً لها وإن أجازها في حالات محدودة على سبيل التراخيص الإجبارية مراعاة لظروف واعتبارات محددة من قبل المشرع على سبيل الحصر.

ويلاحظ أيضاً أن أحكام المادة المذكورة آنفاً قد استعرضت آلية الترخيص الاختياري إلا أنها لم تبين مدة الترخيص وحقوق والتزامات الطرفين من مرخص وهو مستنبط الصنف الزراعي والمرخص له الذي نزل إليه، وتمتد الحماية القانونية ليس فقط للصنف المحمي بل تتجاوزها للأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي وأيضاً الأصناف التي لا يمكن تميزها بسهولة من الصنف المحمي وأيضاً الأصناف التي تكتشف باستخدام الصنف المحمي.

أما في ظل قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، فأنه تحديداً المادة (١٦) منه قد أجازت منح تراخيص اختيارية بموافقة المستنبط أو وزير الزراعة بأمر منه مقرون بموافقة المستنبط لقاء تعويض عادل يُمنح للأخير ويمكننا أن نستعرض نص هذه المادة لكي تتوضح لنا الصورة فنصت (أولاً: للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من

المادة(٢) من هذا القانون، ثانياً: للوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط وبموافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وللمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض).

ومن خلال أحكام المادة المتقدمة الذكر يتضح لنا أن المشرع العراقي لو يورد تعريفاً للتراخيص الاختيارية في ظل القسم الخاص بالأصناف النباتية وفق أحكام قانون البراءات والنماذج الصناعية المعدل، كما ولم يبين أنواعه أو شروطه وإنما استعرض فقط حالاته والتصرفات التي تدخل في نطاقه والتي تستلزم الحصول على الموافقة الكتابية من المستنبط لصحة تلك الأعمال.

وفي ظل قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، فإنه رغم كونه قانوناً خاصاً بحماية الأصناف الزراعية إلا أن أحكامه لا تغطي جميع مفاصل الصنف الزراعي حيث أنها اتسمت بالسطحية وعدم التعمق في طرح الأحكام وتحديداً التراخيص الاختيارية فقد اقتصرت المادة (١٦) منه على ذكر نماذج للتصرفات التي يمكن للغير القيام بها من بعد الموافقة الكتابية للمستنبط فقط ولم يورد تعريفاً أو آثار قانونية للتراخيص الاختيارية أسوة بما فعلته القوانين محل المقارنة.

يمكننا أن نستعرض تعريفاً للترخيص الاختياري، ويراد به منح المرخص أي المستنبط رخصة في استغلال الصنف الزراعي الجديد أو منحه من قبل جهة إدارية أُخرى ويكون ذلك وفقًا لتعويض يُلزم به المرخص له.

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض موضوعات بحثنا نود أن نستعرض النتائج التي توصلنا إليها، وأيضاً نذكر التوصيات اللازمة من خلال معرفة نتائج بحثنا، وعلى النحو الآتي.

أولاً/ النتائج:

١) تعرفنا خلال هذا البحث على ماهية القيود الواردة في إرادة مستنبط الصنف الزراعي الجديد، وتبين لنا أن هذه القيود ترد على إرادة مستنبط الصنف نفسه، والتي تمتاز بشل إرادة المستنبط وتمنح الغير سلطة استغلال الصنف مقابل تعويض يُمنح للمستنبط، وأيضاً قد تُقرر بإرادة المستنبط ذاته إذ يمنح الغير حق استغلال الصنف الزراعي وينزل له عنه.

٢) توصلنا أيضاً خلال بحثنا إلى تعريف الترخيص الإجباري بأنه (منح الغير حق استغلال الصنف الزراعي رغمًا عن إرادة مستنبط الصنف الزراعي ودون موافقته وذلك في حالات محددة).

٣) وأيضاً عرفنا الترخيص الاختياري، بأنه (منح المرخص أي المستنبط رخصة في استغلال الصنف الزراعي الجديد أو منحه من قبل جهة إدارية أُخرى ويكون ذلك وفقًا لتعويض يُلزم به المرخص له).

٤) لاحظنا موقف المشرع العراقي من التراخيص الإجبارية إذ أنه لم يورد ذكراً للترخيص الإجباري لا لتعريفه ولا لحالاته مما يجعل قصوراً واضحاً في ظل قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة العراقي.

التوصيات:

يمكننا أن ندرج جملة من التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال بحثنا، ونحاول أن نستشفها من خلال نتائج بحثنا.

١) نوصي المشرع العراقي بضرورة تحديد القيود الواردة على حقوق مستنبط الصنف الزراعي وإيرادها على سبيل الحصر لا المثال كون أن هذه القيود تمثل استثناء من الأصل باعتبار أن الأصل لا يجوز أن يحرم أحداً من ملكه إلا بالأحوال التي يقررها القانون ويكون وفق تعويض عادل، وهذا يقتضي إيراد نص جديد وليكن نص المادة (١٧) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة العراقي ذي الرقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ يحدد هذه القيود على وجه الدقة وعلى النحو الآتي (إن القيود الواردة على حقوق المستنبط تتمحور بالتراخيص الإجبارية والاختيارية، وأيضاً القيود التي ترد على الصنف ذاته لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة).

٢) نوصي المشرع العراقي بإيراد نص خاص بالترخيص الإجباري من حيث تعريفه وبيان حالاته مما يقطع الطريق أمام الشك والتأويل على غرار ما فعله في الترخيص الاختياري، وهذا يقتضي إضافة فقرة رابعاً للمادة (١٦) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على النحو الآتي (يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف الزراعي الجديد رغما عن إرادة مستنبطه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتساهم بحماية البيئة من الإضرار).

الهوامش

(١) رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

(٢) ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية،٢٠١٠، ص٧٨-٧٩.

(٣) كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري الجزائرية، ٢٠١٤، ص٥٠.

(٤)د. حسن جميعي، المدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق الإشارة إليه، ص٤١.

(٥) سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تربس والتنوع البيولوجي، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائرية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٤.

(٦) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

(٧) د. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٧، ص٥٨-٥٩.

(٨) وسام منير العميل، الملكية الفكرية وأثرها على ترخيص المنتجات الدوائية، أطروحة قُدمت إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص٧٠.

(٩) د. بلال عبدالمطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية(دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٠.

(١٠) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، بحث مقدم إلى منظمة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(١١) د. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(١٢) د. كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص٩٢.

(١٣) د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٥، ص١٤٣.

(١٤) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج الجزائرية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٤.

(١٥) ذيب زكريا، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، رسالة مُتاحة على موقع إربد في دار المنظومة، ٢٠١٦، ص٨.

(١٦) د. خالد ممدوح إبراهيم،حقوق الملكية الفكرية، (الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكومبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة ، أسماء الدومين، الحماية الحدودية، ن د ن، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٨-٧٩.

(١٧) د. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

(١٨) د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية) دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، ط ١، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٠-٢٥١.

(١٩) د. أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات والمواثيق والأحكام القوانين العربية كافة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦٤-٥٦٥.

(٢٠) د. أمير فرج يوسف، المصدر نفسه، ص٧٣٩.

(٢١) بن ساعد إلهام، عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خضير الجزائرية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٨٧.

(٢٢) منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة قُدمت إلى عمادة الدراسات العليا جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٢٣) نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة قُدمت إلى فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون الجزائرية، ٢٠٠٩-٢٠١٠،ص ٦٥.

(٢٤) د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق الإشارة إليه، ص١٥٤.

(٢٥) نقلاً عن د. عبد الرحيم عنتر عبدالرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مصدر سابق الإشارة إليه، ص٣١٧-٣١٩.

(٢٦) د. ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ص٤٣٦-٤٣٧.

(٢٧) د. هالة أحمد جليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، بحث منشور بمجلة مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، ع ١٦،٢٠٠٦، ص١٥٣.

(٢٨) نعمان هيبة، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.

(٢٩) د. بلال عبد المطلب بدوي، ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية(دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٠.

(٣٠) رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج الجزائرية، ٢٠١٢-٢٠١٣. ، ص٨.

(٣١) د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨،
ص٢٣٠-٢٣٣.

(٣٢) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٣٣) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، مصدر سابق الإشارة إليه، ص١٣.

(٣٤) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٣٥) د. محمد حسام لطفي، المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور بالمجلة العربة العلمية للفتيان، مج ١٠، ع ٢٠، ٢٠٠٦. ومتاح بموقع دار المنظومة http://search,mandumah.com.
، ص١٧.

(٣٦) صدام سعدالله محمد البياتي، ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، ط الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٦-١٢٧.

(٣٧) نجاة وجدي، مصدر سابق الإشارة إليه، ص٤١٢.

(٣٨) د. ممدوح محمد خيري، مصدر سابق، ص٤٣٩.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:

١. د. أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات والمواثيق والأحكام والقوانين العربية كافة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢. د. بلال عبدالمطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. د. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٥.

٤. د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، (الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكومبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية، ن د ن، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.

٧. صدام سعدالله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، ط الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩. د. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠. د. كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢.

١١. د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٥.

١٢. د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية) دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، ط ١، مكتبة إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٣. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا للقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً/ الرسائل:

١. بن ساعد إلهام، عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خضير الجزائرية، ٢٠١١-٢٠١٢.

٢. جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة قُدمت إلى كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائرية، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣. حبحوب شادية وغلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبدالرحمان ميرة، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤. ذيب زكريا، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، رسالة مُتاحة على موقع إربد في دار المنظومة، ٢٠١٦.

٥. رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج الجزائرية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦. سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تربس والتنوع البيولوجي، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائرية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧. ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

٨. كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة قُدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري الجزائرية، ٢٠١٤.

٩. منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة قُدمت إلى عمادة الدراسات العليا جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

١٠. نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة قُدمت إلى فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون الجزائرية، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١١. وسام منير العميل، الملكية الفكرية وأثرها على ترخيص المنتجات الدوائية، أطروحة قُدمت إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧- ٢٠١٨.

ثالثاً/ البحوث:

١. د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، بحث مقدم إلى منظمة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. د. محمد حسام لطفي، المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان، مج ١٠، ع ٢٠، ٢٠٠٦. ومتاح بموقع دار المنظومة http://search,mandumah.com.

٣. د. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٧.

٤. ذيب زكريا، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، رسالة مُتاحة على موقع إربد في دار المنظومة، ٢٠١٦.

٥. رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، ٢٠٠٨.